أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لاتقتلوا في الحرب إلاّ من جرت عليه المواسي».[552] (462) الخصال: عن عبيد ا بن علي الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبّاس، يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول ا (صلى ا عليه وآله)... وعن قتل الذراري. فكتب إليه ابن عبّاس... وأمّا الذراري فلم يكن النبي (صلى ا عليه وآله) يقتلها، وكان الخضر (عليه السلام) يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن كنت تعلم منهم مايعلم الخضر فأنت أعلم».[553] الفرع التاسع عدم جواز قتل رسول العدوّ عن طريق أهل السنّة: (463) مسند أحمد: عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله) يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذّاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما»؟ قالا: نقول كما قال! فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): «وا، لولا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».[554] عن طريق الإماميّة: (464) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام): أنّه قال: «إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه، فلا سبيل